

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الرابع عشر

عبدالله بن حميد

ايها الاخوه والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشرح الرابع عشر من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

00:01:01

آله وصحابه قال رحم الله لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفردا فيريد جماعة ونص احمد ونصه ونصه كذا ونص احمد بمن صلى ركعة من فريضة من الصلاة يقطع هذا وخبر نصه -

00:01:28

اسمه ايه؟ نفسه احمد يقطعه ثم حضر الامام واقيمت الصلاة. او فيتحرك فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى. هذا يعني في هذه يتخرجون قطع النافلة وطريق الاولاد. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وانقلب منفرد فره نفلا -

00:02:08

في وقته المتسع جاء اذا كان ويقرأ الا ان يكون هناك غرض صحيح كقض المسجد لغرض اصلاحه سلامات معناه لو كنت تصلي الان الفريضة وحدك. فاتت في الصلاة تصلي الان العشاء وبعد ما صليت ركعة حجيت جماعة بدهم يصلون -

00:02:48

جازلت تقلبها نذلان تصلي ركعتين وتسلم وتروح تصلي معاهم. بل هذا افضل. هذا معناه وانقلب منفرد يصلி الفريضة على نفس الحاله جماعة دفعوا المصابيح اقرا الباب فرض وان كان صليت الفجر ركعة ناوي يذهب لكن يجوز لك تقلبها نفلا يجوز ان تقلبها نفلا وتش -

00:03:18

وتذهب لاجل حصول الجماعة. اي ان الجماعة واجبة او شك على قول ابن حزم وابن فقلبك هذا لمصلحة فلا مانع من حين اذ وكذلك لو كنت في نافلة واقيم في الفريضة فينبغي ان تتمها خبيثة والا ايضا فلك قطعها. فما دام انك تقطع -

00:03:48

وهي نافلة فقلب الفريضة نادلة بطريق الاولاد ما دام ان هناك هرم صحيح وهو ان قل يا جماعة ولا تبطلوا اعمالكم. كملها كملها خفيفة وادخل مع الامام. نعم الاية هي وهل هناك مانع من -

00:04:18

الاستدلال بالعلمومات على المشاعر الخاصة. والخاص. وبين الخاص الحمد لله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. لكن معنى فلا صلاة الا المكتوبة يعني لا ينافي لك بل ولا تتعقد النافلة ما دام ان الصلاة قد تكون في اما اذا بدأتها قبل ان تقام -

00:04:58

خبيثة اما اذا اقيمت المكتوبة تزيد ان تذهب وتدخل مع الامام المكتوبة هذا هو الذي لا يجوز. وهذا هو فمثلا لو دخلت الفجر صلاة الفجر والامام عرفت انه سيقرأ سورة طويلة -

00:05:38

قلت انا صليت راتبة الفجر لم اصليها خفيفة وبامكانني ادخل مع الامام يقول لك لا ما تناقض في حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اما الذي دخل ببابته مثلا -

00:05:58

فيما بعد اقيمت الصلاة النبي يقول اذا اقيمت الصلاة قبل اقيمت قبل ان تقام الصلاة وش هي؟ ولا تبطلوا اعمالكم. القضية اللي انتهينا منها. وش قلبه؟ وقلب اه هذاك اللي -

00:06:18

لما هو افضل كونك ترفع تقلبها نافلة انت ما قطعتها الابعاد الاولى تقلبها نافذه من اجل ان تحصيل الجماعة. ها اما لو كان بده يفوت ما يخالف. ولهذا يقولون فان كان بنا بلا اجر معها الا ان يخشأ هذا الجامع حتى يقطعها -

00:06:38

بعد صلاة الفجر الرسول صلى الله عليه وسلم ايش ؟ بعد ما اقيم الصلاة فقد اخرج ذنبه وقال الصبح اربعا وبين بعد ما اقيمت الصلاة
ها اذا صح الحديث هذا ايه ده ؟ لابد لابد من تتبع - 00:07:08

مجرد طول الغلام قال كذا ينبغي انه صلى بدأ بالصلاوة قبل ان تقام الصلاة نعم اذا صح الحديث وهو فيصل ما يحتاج المهم
الشلال العموم على المشاعر الخصوص على - 00:07:48

دل عليه كتاب السنة الرسول لما سئل عن زكاة الابل والبقر على ان اخبر وسائل عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء ان هذه الآية
الفادة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. قالوا هذا فيه دليل على الاستدلال للعموم - 00:08:28

كذلك عمرو بن العاص لما بعده وكان في ليلة باردة فاجنب اي تمر لو اغتسل فاتح من وصلى. فاخبر الرسول بذلك اصليت باصحابك
وانت جنبي ؟ قال ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. هذه عامة يشهد النبي على قضية خاصة -
00:08:58

وهي التيمم مع وجود الماء اذا كان استعماله يمر الرشيد. نعم. هل يعجب صلاة الفجر ؟ لا لا سنة مؤكدة نعم حديث ابن عباس واتخذ
المؤذن بالاقامة وانا اصلي ركعتين قد فجذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم جذبني هذا رواه اربعة - 00:09:28

يقدم على كل ما كان نعم في ادب ضعيفة في اشياء وان انتقل بنية من غير تحريمة ايش الالتحاق الان الى الان انا اقول انه
يكمel القضية حتى اقف على الحديث - 00:09:58

انظر في وانا قاصر واطلعت في كتاب اعلام واهل الاصل صاحب قول المعبود نعم متعددة ترفعه الى درجة الاحتياج وانتقل بنية من
غير تحريمة من فرض الى فرض اخر. بطلانه انقطع نية - 00:10:48

ولم ينوي الثاني من اوله. واد امتنع بنية من فرض الى فرض بطلانه. كما لو كبر ثم نرى العصر. هذا وهذا نعم. لكن قول البطلة في
التأمل اما لو كان بطل الصلاة الأولى صحيح لكن الثانية انعقدت - 00:11:18

نعم لما وايد والثاني من اوله بتكتيره احتمام صح. وينقلب نفلا ما بان عدمه وان والثاني من اوله بتكتيره احرام صح. اي نعم وينقلب
نفلا ما بان عدمه. اي نعم. كفائنة فلم تكن. كفائنة - 00:11:48

يدخل وقته. المعنى ينقلب نفل ماذا انا عدم عدم وجود فرض عليك. فان الصلاة مثاله وانت تصلي الان الفجر اليوم. ظنا منك ان هذا
الصلاوة او باقي البرار من الصلاة اتضحت لك ان صلاتك صحيحة. وانك تسلم نافلة. صلاتك غير نافلة. مجرد - 00:12:48

المغرب اليوم عليك ظنيت انك شلت المغرب بغير وضوء. فما قمت تصلي الان. ثم ثم اتضحت لك انك مصلحتها بوضوء
كامل صدق هذه. فكنا نافذة احسن الله اليك اذا تذكر هذا الشيء ليتذكر بنفس الصلاة تصلي ثلاث ركعات نعم نافلة ها او يحطها اربع
مئة - 00:13:28

ويجب للجماعة نية الامام الامامة والاهتمام. بنية الامامة. طيب. يقول واجب للجماعة الامامة ونية المأمور الائتمان نعم. لأن الجماعة
يتعلق بها احكام. وانما الى جانب النية فكانت شرطا. رجل رجلا كان المأمور او امرأة. يجب - 00:13:58

ان ينوي الامام الامام. والمأمور ينوي الائتمان. فلا بد ان الامام ينوي انه امام ما يتربت على الامامة من احكام. فالنية فالامامة لابد لها
من نية. والاحكام التي تترتب على الامامة - 00:14:38

قراءة الفاتحة عن المأمور. فان الامام يتحملها فاذا لم ينوي انه امام وكشاف المعموم. فان الامام يتحمله الى غير ذلك. اذا لا بد من ان
الامام ينوي انه اذا والمأمور ينوي انه مهتم بهذا الامام. يعني مهتم بالامام المتقدم - 00:14:58

للصلاوة بالناس نعم لانه عمل هذا كما قال شيخ الاسلامية. وان يتقدم امام فمجرد عمل كذا في الصف وتقدم الامام الناس وقول الله
اكبر رافعا صوته ولو عجبت عن ذلك - 00:15:28

وصلنا لوحده وما اتي غيره وان اعتقاد كل منهما انه امام الاخر او مأموره فسدت صلاتهما كما لو نوى امامه من لا يصف من لا يصح اي
اما. وان اعتقاد كل من الاثنين انه - 00:16:08

او الامام جئتها انت واياه واحد معك ونويته انك الامام نشيط او نويت انت المأمور وهو نوى انه المعموم لم تصح. بل لابد انك تروي

انك انت الامام وتكبر وهو يكون مأموراً بك. اما لو تشاویت ما من - [00:16:38](#)
على انكم مأمورات او انكم امامات فهذا لا شك مسجد من المساجد في غير الفлагات فوجد ان السيجارة بدم الامام قل لهم استووا [00:16:58](#)
السيجارة دي. فنوى الانفراد ولكنه ما استخرج من الصمت. الله يكفينا شره - [00:17:28](#)

يقول نعم صحيح في صحيح يعني يسموه ان الانسان اذا رأى من شخص يعني يعتقد انه عنده خرافات يخاف من العامة معيش
مش المشكلة كما لو نوى امامه من لا يصح اي امة - [00:18:48](#)

نعم او شك في قوله ااما او مأموراً. نعم. كل هذا لا شك. عدم الشك ان هذا امام او مأمور يا عبد الرحمن. نعم. ولا يشترط تعين
الامام ولا المأمور. ولا يشترط تعين الامام - [00:19:08](#)

يعني ما دام انك ضغط على المشي ان شاء الله الحمد لله الاصل في الاسلام ولا في اي شيء نعم ولا يضر جهل المأمور ما قرأ به امام.
فلا صلي المأمور ولم يسمع - [00:19:38](#)

قراءة امامه لبعده وكثرة الجمع لا بأس بذلك. او مثلا غابت عن باله ليش ما لو القى بالك لكن خطرا على قلبي شيء من الخواطر حتى
لم يعلم ما قرأ به امام مع كامل - [00:19:58](#)

فلا شك ان صلاته ناقصة لكن لا يأمرني صلاته صحيحة جاء بعمره ولم ينوي عمرو الامامة صحت صلاة امر واحدة. وانما زيد الابتداء
بعمره وعمرو لم صحت صلاة امر وحده دون صلاة زيد. مع لو جئت انت وشخص يصلى - [00:20:28](#)

وهو لم ينوي ان ااما لك جعلته ما له ان ااما اصلا. ولا انتقل من نية الانفراد الى نية فصلاته صحيحة. واما الصلاة فلا تصح. لانك
نويت انه ااما لك فهو لم ينوي انه ااما لك. بل وناوي - [00:20:48](#)

نعم بلاد المسلمين سواء يعني كون الواحد يصلى معه ويصلى معه لا بأس به ان شاء الله لكن هذا انتقل من نية الانفراد الى نية الایمان
هذا ما له اصل - [00:21:18](#)

لكن ااما مسجد يقول انا عندي عمارة والعمارة فيها دفاتر اجرت دكاتير واحد على الثاني على واحد ببيع بيعيه راتب مصرية على
واحد من الاسطوانات وهل الاولى اني اذا بقىت على هذه ولا ما تركتها؟ لا ماشي والله - [00:21:58](#)

خطيب الشيطان بس يسو ما لقيت تبي تعطل الناس الامام اللي بهالمتابة عليه؟ لا ينبغي انه ينبه ببعد هؤلاء المصورين
وهوؤلاء العصاة. واذا قال هذا تشديد منكم. نعم؟ يقول هذا تشديد منكم. ما شاء الله.انا محظ الوكيل انا استلم دراهم بس. قل ما شاء
الله - [00:22:48](#)

عندنا تشبيدي ما عندنا تشبيه ان الله اذا حرم شيء الاشتغالات الخليعة الدائرة مباحة ما دام انها رافعة اجرتها خلاص ولا يأتي من قبل
هل تكره الخمر وقولوا نعم تكره الامام - [00:23:18](#)

الصحيحة نعم وتصح نية الامامة باهضور مأمور لا شك. وتصح نية الامامة وان حضور مأمون لا شك. فعنده ان حضر صح واما
حضر فسدت صلاته. ما دام انه نوى انه ااما كن حاله - [00:23:48](#)

عشرة وان المنفرد الاهتمام في اثناء الصلاة لم يصح لانه لم يكن الاجتماع اداء الصلاة سواء صلي وحده ركعة او لا فرض كانت
الصلاوة او نفلا. وان نوى المنفرد صلي ركعة ولم يصلى وسواء كانت الصلاوة فرض او مثل. معناه لو - [00:24:28](#)

لو جئت تصلي وحدك منفرد. ثم جاء شخص اخر او صرت معك. فهل يجوز ان تنتقل من نية الانفراد لا يجوز ولكن الصحيح جوازه ان
شاء الله. ولا مانع منه فهو - [00:24:48](#)

ثم جتنا وصلينا ينتقل من نية الاندرار الى نية الامام يرفع صوته بالتكبير نقتندي خلافاً للمذهب هنا وهذا هو قيام لحديث ابن عباس
رضي الله عنه وهو ان النبي صلي الله - [00:25:08](#)

عليه وسلم كان يصلى من الليل وحده فجاء ابن عباس فصلاه فقرأ يساره فاداره الرسول فصار ابن عباس مأمون والرسول امام وهو
في ابتداء الصلاة عن رسول دفع الصلاة صلاة الليل من الفريج - [00:25:48](#)

ولم يقل الرسول لكن هؤلاء يقولون خاصة نقول لهم ان الاصل ان الفريضة والنابل الشهوات الا ما دل الدليل على يدل على سيدنا

رسول الله يصلي لوحده مريضة وجاء جار وجبار وصليا مع النبي صلى الله عليه وسلم فصار اماما لهما نعم - 00:25:28
لو صار الامام على اليمين والمرحوم على اليسار. ايش؟ لو صار الامام على اليمين والمأكول على اليسار يعني صار المعموم عن يسار الامام. نعم. اي اشار اليه. عن يشار. في هذا المذهب لا - 00:25:58

لابد ان يكون عن يمين اذا كان عن يمين واحد هذا لا بأس واذا قالوا لا تصح صلاة من اقام عن يساره مع خلو اليمين. لكن هذا من المفردات. هذا جمهور العلماء صحته ولو كان عن يمين - 00:26:18

صلى الله عليه وسلم على ايش مكتفيا بتكبيرة الاحرام لتكبر. اسأل الله ان ايش؟ وانا اصلی نافلة وجواحي يعني تم به واصلي فرضه صلاته باطلة؟ لا ما يجوز هاً متفقة - 00:26:38

الا اذا كان السؤال واحدة سبحانه وتعالى يأتي المذهب لكن سؤال الاخ صلى راتبة المغرب ركعتين ورد في حديث الذي يرون هذا انه افضل وجاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين ثم قام ركعتين مقصود ما في مانع - 00:27:38

فيها شيء وليس لا شباب فما لا تصح نية امامتي في اثناء الصلاة ان كانت فرضا. لانه لم يكن قامت بابتداء الصلاة. هذا تعليم لما ذهبوا اليه. وقلنا ان الصواب ان المنفرد اذا نوى الامام بان حضر اخرون وصلوا معه - 00:28:28

وانا والامام انه لا بأس بئر الصحيح. نعم. ومقتضى انه يصح بالنبل وقدمه بالمقنع والمحرر وغيرهم رجاء ابن عباس معه فصلى به النبي متفق عليه واختار الاكثر ما يصح الامامة بالاحداث سنة رسول الله مقدمه في - 00:29:18

وقطع به في المنتهي. نعم. وان برد اين والانفراد مهتم بلا عذر كمرض الغلة المعاصر تطوير ما من بطلت صاته لترك متابيع لترك المتابعة امامه. كذلك وان كان مهتم كمرض او خوف على اهله بطلت صاته.اما اذا كان هناك عذر فلا بأس به. معناه - 00:29:58
لو قام الامام الان يصلدن العشاء الان تقرأ سورة البقرة سمعت عن تكميل صلاتك بسرعة ثم تذهب اليه لتنظر ماذا عندهم يجوز يعني هذا من انك مأموم تفارق امامك وتكميل صلاتك وحدك اذا حصل عذر - 00:30:28

كما لو سمعت اشباء عن ذلك كحريق او لص او غير ذلك او انت مريض عليك تضليل لا تستطيع جاز لك مباركة الامام ما دام ان هناك عذر. اما لو فارقت بلا عذر بطلت صلاتك نعم - 00:30:58

سيارتي مفتوحة وفيها امتعة وفيها دراهم وفيها السيارة هذا ما ينبغي تعتبر انت مفرط لكن عاد على غيرها في ماله نعم اذا ما يمكن الرجوع اما اذا امكن الرجوع اعتذر ما يستطيع - 00:31:18

على الشارع الا ان امكانك توديها محل وترجع. واذا كان في اكل مع خبير ولعذر صحت. فان فارقه في ثانية جمعة من عذر اتمها جمعة. وان كان الجمعة وقد صلى مع الامام ركعة ثم حدث عذر يأتي برکعة الركعة الاولى وقد تم الجمعة لابيهم نعم - 00:32:08
الصلاه مأموما ببطلان صلاة امامي لعذر او غيره. نعم. فالاستخناف ايبني من يتم بمن سبقه الحدث صلاة المعموم ببطلان صلاة امامه. في عش الصلاة فلا استخلاف للامام حينئذ ما دام انه سبقه الحديث - 00:32:48

المعنى لو قام الامام الان يصلي ثم احدث في نفس الصلاة قبل ان يكملها بطلت صاته وصلاه المأمومين خلفه. ولكن هل يستخلف ام لا؟ بان يكون مثلا دخل انا طالع وبعد ان صلى ركعتين احدث في نفس الصلاة. على المذهب ما - 00:33:18

صلاة وصلاه المأمومين. بل يأتي شخص ويصليه من اول الصلاه يستأنفها. لان الصلاه بطلت هذا هو المذهب الكون الاخر ان كان انتقض وضوءه قصة عمر لما طعن في صلاة الفجر طعنا وابو اللؤلؤة فخرج اهل الجرح يضعف دماء فاستقلب عبد الرحمن ابن عوف - 00:33:47

وتمنع قالوا انا خاص بالداخل. والقول ذلك لا يستفرد الا اذا غلبه احد لكنه لم يكذب. كان يتقدم الامام شرح عصران عدل. قدم هشام يصلي بالناس يعني على ما مضى من صلاتهما. ما دام ان الامام خرج قبل ان يسبقه الحدث - 00:34:19

وهذا هو المشهد. المذهب ما دام انه احدث الا انه غالب او هدد. فاشتاق وقد صلى ركعة. اذا صلي بثلاث ركعات. بناء على الركعة الاولى. اما ان سبق وان ختم الاحاديث فهذا لا بد من - 00:34:49

اعادة الصلاة من اولها ايش يسبح وقال سبحانه الله فوقعت بعضهم لا صاته ان شاء الله ارجو ان شاء الله الصراصير ولا تكون صلاة

امام ببطلان لصلة مأمور ويتمها منفردا. ولا تبطل صلاته امام صلاة المأمور. بل يتمها الامام منفردا - [00:35:09](#)
اذا له جيتي صليتها اتضح ان المأمور دخل قال لك في نفس الصلاة ما في مانع قلت له طيب انا نويت اني امام الركعة الاولى الا
يجوز ان تنتقل من نية الاجماع الى نية الانفراد. كما كان عكس ما تقدمنا. وان احرم امام - [00:36:09](#)

وبنى على صلاة نائبه هذا الامام النائب بان ابا بكر صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس الصلاة فتخلص حتى وقف في
الصفح وتقدم فصلى بهم متفق عليه. وان احرم الامام الراتب بمن احرم به من - [00:36:39](#)

وعاد النائب مؤتمر بانصار معلومة صحت الصلاة كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه فانه صلى بالناس ثم جاء النبي صلى الله عليه
 وسلم ابو بكر فصار مأمورا فاكمل بهم النبي صلى الله - [00:37:09](#)

الله عليه وسلم سورة اللو مثلا الامام يا ترى هناك امرك يصلي. هاي ان شاء الله الجنة. ركعتين. يوم صلى يوم جه. الامام الراتب. تقدم
 هو صلينا صلينا ركعتين لان الامام الراتب الاول صلى قبل ركعتين بعد ما صليت اجل امام الراتب فلا - [00:37:29](#)

صار هو اليمان وامسک المعمود في اول الصلاة انت امام واخر صلاة لان الامام لا بأس بذلك لكن ايش نعمل مع ذا الامام الراتب واذا
 صلينا معك انت ركعتين شلون يعني انتظر - [00:38:06](#)

اما لو اتي بزائدة ايش تقول؟ الامام قال ركعتين صلينا ركعتين ركعتين اجلس حتى استفدىنا وابى ان يرجع انهم
 يعني يجوز انتظاره ويجوز السلام مخирؤن ان شاء وسلم - [00:38:40](#)

وان شاء انتظروا حتى نسلم على التفصيات نعم دليل على التمثيل اكثر الدليل على انت جنون معدنية هارب وامام ما دام اكملوا
 الصلاة. نعم. والحل الارتباط بالامام. نعم. العناية الان اعتزلوا امامهم. نعم. لا يتحمل الا ان لهم شهوة ولا يتحمل لهم قراءة فاتحة.
 اصبح كمنفرد. فلهم الحق ان يسلمني - [00:40:00](#)

الامام يقولون يعني هل يجوز ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اول شيء نعم؟ ما بعد بخلاف النبي صلى الله عليه
 وسلم امام الامة. نعم. وان سبق اثنان - [00:40:40](#)

احدهما بصاحبها في قضاء ما فاتهما. او ائتم مقيم بمثله تسلم امام مسافر صح. وان سبق اثنان في بعد الصلاة فاتم احدهما بالآخر
 شهر. معناه جيت انا واياك ان شاء الله ايها اليمان فاتنا ركعتين بينما نقضى شفت انا اماما لك فيما سبقنا به - [00:41:50](#)

امامه وانت نويت في المأمورية الاهتمام لا بأس انا امامك مثلا في الركعتين التي سبقنا بها هذا او مثلا هذه السورة الاولى والسترة
 الثانية جينا صلينا ورا هذا المشاعر حنا مقيمين بالبلد - [00:42:22](#)

رويدا مشاغب يصلی الجمعة. مشاغبين ان شاء الله صلوا العشاء ركعتين. وحنا ممكن نصلی قلنا نقضی الركعتین لانه مقیمین مثلا
 صلاة ووقار ويفارقهم الله. واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد وما يشبه اصابعه ولا يخوض -
 [00:42:42](#)

في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القلة. ما اصيّبت الصلاة. يعني هذا الباب تلك الصلاة التي ينبغي للمسلم ان يعرفها. وبيان ما يفعله
 المصليين. من تكبيرة الاحرام ورفع يديه عند التكبيرة عند تكبيرة الاحرام. وكذلك قراءة الفاتحة. والشتاء وقراءة - [00:43:22](#)

وما ينظر اليه حالة قيامه وبين ما يقرأ بعد الفاتحة وبين احكام الفاكهة وما الصلاة فيما لو اخل بشيء من الفاتحة وكذلك بيان احكام
 الركوع واحكام الرفع من واحكم السجود والرفع من الشدة الاولى ثم السجدة الثانية وبين حكمة ان كل ركعة فيها - [00:43:52](#)

وليس فيها الا رکوع واحد. ما هي الحكمة؟ وبين ايضا النهوض الى الركعة الثانية. وما يقول في فيها وكذلك بيان التشهد واحكم
 التشهد وما يكره للصلاة وما يسن فيها وبين اركان - [00:44:22](#)

وواجباتها وسننها الفولية وسننها الفعلية وفيما اذا اخل بركن او اخل بواجب او اخل بسنة الى غير ذلك ما يأتي بيانه مفصلا في هذا
 الباب ان شاء الله. قول من شر الخروج - [00:44:42](#)

يعني من شأن ان تخرج من بيتك بسکينة ووقار وهي لزوم الهدوء والطمأنينة للسباء لكن نقل عن الامام احمد اذا خشيت ان تفوتك
 الركعة فلا بأس بالاسراع حينئذ واما ما دام العشاء شيء من ذلك وسکينة ووقار مع تقارب الخطى والوالد - [00:45:02](#)

لأنه جاء بالحديث ما من مسلم يخطو خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطينة. فإذا وصل مسجد قدم رجله اليمنى دخولا
وقال بسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القدير من الشيطان الرجيم - [00:46:11](#)

اللهم صلي على محمد اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك. عند الخروج من المسجد يكون إلا انهم يكونون افتح لي أبواب
فضلك. ولا يشكك بين اصابعه. ويكون بهدوء ولا - [00:46:31](#)

الدنيا هذا هو هذا الصلاة اذا خرج المسلم من بيته قاصدا المسجد نعم هذا يدل على الجواز وحديث لا يشken بين اصابعه ويدل على
الكراء. هذا مطلوب إلا ان دل على انه ليس بمحرم وانما هو مکروه جمع - [00:46:51](#)

نعم بين الحديدين. نعم. لأن الانسان ذهب إلى فانه في صلاة نادى منتظرها للصلاة وبعض من العلماء يقول تشبيث عقب الصلاة لا مانع.
لان الرسول شبكتنا واما قبل فلا. ويعملون - [00:47:21](#)

تشبيك بين الاصابع مجلبة للنوم. ايوا. الانسان عندما يشبك بينام. فان ان اذا قلتها لحصول النوم ومجلبة الافلام. يسن للامام والمأموم
القيام عند قول المقيمين قد قامت الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن - [00:47:41](#)

يسن القيام عند قول المؤذن قد قام في الصلاة يعني انك تجلس في الصف فإذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حياد الصلاة حياد واقامة الصلاة عند - [00:48:11](#)

قائما للصلاه مجيا للمقيم يقول قد قامت الصلاة. هذا المالكية يرون ان لنا لا اصل متى شئت وليس هناك ما يدل على انك تكون عند
قول المؤذن قد قامت الصلاة لعدم الثبوت - [00:48:31](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم هذا عند المالكية. اعوذ بالله تقويم حتى تراويه ثم هو لا يقيم المؤذن حتى يراه. وهذا المأموم الامام
والا قام عند رؤيته. بدأ المأموم الامام فلا يكون إلا عند قول - [00:48:51](#)

فإذا لم يره فلا يقوم إلا أنه يحرم الامام حتى تبلغ الاقامة. ولا الامام بالصلاه حتى تنتهي الاقامة. فلا ينبغي امام ان يكبر تكبيرة الاحرام
او المؤذن شارع بالاسلام او اذا فرغ منها اذا وتسن تسوية الصف بالمناكب والافرع - [00:49:11](#)

استووا يرحمكم الله ومن يساره كذلك. ويسن تسوية الصدور بمحاذاة المناكب والافرع. وهنا ذكروا انه سنة وشيخ الاسلام ابن تيمية
يرى انه واجب. يقول لابد من تشبه بل يجب للامر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يذهب شعوبكم او ليخالف - [00:49:41](#)

لا تنسون شهودكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. قالوا هذا امر والامر يحصل الوجوه. ولان عمر رضي الله تعالى المتقدم يا هذا تأخر يا
هذا. كل هذا يدل على وجوب تسوية الصف. هذا هو اختيار شيخ الاسلام - [00:50:11](#)

اما المذهب هو كما هنا من محاذاة المناكب يقول الامام اشتروا الى يعني اعتدوا وشووا شعوبكم. ذكر بعض العلماء ان قول مناجاة
يررحمكم الله لا وانما الذي ينبغي بیالغ اما زيادة يرحمك الله يرحمكم الله - [00:50:31](#)

احبابي لا اصل لها. نتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. بل اولى الاقتصار على بدلا من يقول ان يزيد ويقول
يررحمكم الله. ما كان صحيح بعد قراءة القرآن - [00:51:01](#)

الاذان والاقامة بين الاعمال والصلاه لا هذه عبادات لا مجال للرأي ولا مشغل للرأي في امان نستطيع ان نقول سنة قولوا اشتروا
يررحمكم الله نقول يرحمكم لكن في هذا الموسم بناء على ان السنة لا لان العبادات توقيفية. والا بلاك - [00:51:21](#)

ايه نعم الاحاديث كثيرة في هذا. يعني يلزم توعد ايضا من ترك من وقال ان الله لا ينظر الى شكل اعوج او كما ورد في احاديث كثيرة
كلها تحت على وجوب مساواة - [00:51:51](#)

وتوعد من لم يشاوشة هل هذا سكون؟ كان هذا سكون الملائكة عندما فيها ان الله لا ينظر الى الصف الاول كما ورد كيف يعني لو
تجي نعم؟ ايش نعم - [00:52:21](#)

موقف يعني هذا منتهي السترة في مثل هذه السترة. يعني بينك وبين الامام والشيطان المسجد الشارع تبع الشارع والله لا لا ما
ينبغى الشارع مع تصحيح الصلاة إلا عند الضرورة كما تقدم. تقدم لنا في شروط الصلاة قبل إلا ان ننتصح الصلاة في الطريق -
[00:53:11](#)

اذا كان هناك ضرورة كالعيد وال الجمعة والجنازة اذا عملناش ولم يجدوا لهم مكانة في المسجد اما علاقة هذا ما ينبغي على كل حال. لا بد ينبهون. هل يجب على الامام تنسيية الصفوف - 00:55:01

في نفسه هل يجب عليه ان يشوشه بنفسه؟ يتبهه يشوه شروط متأنى ان لا يتأنى ما فهموا المقصود من تجد ما فهم المقصود هل يجب عليه ان ان يشوهم بنفسه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام يتبعين ان يكون - 00:55:31
ما اتقدم يا ادم هذه من تسود السجود تقدم؟ لا يعني هو يشوشه اقول هل عليه حرج اذا سواهم بيه احسن هل عليه حرج اذا سواهم؟ لا مالي حرج لكن - 00:55:51

اذا كانت طويلة احسن من اهدي ما هي بستكم اثورة عفا الله اذا اغنى القول اولى من ان يذهب ويترك مكانه ما في مانع انا اقول لك في مانع لكن ينظر الى هذا والى هذا قد تهياً للصلوة فلو خبر ذهب ليصلحهم بابده مضى على الساعة - 00:56:21

يصلح هذولا مثلما الطرف الثاني عودوا كما كانوا يعملوه ويلاحظهم اولى. يمررها ما شاء الله اليك حتى يتعلم نعم، والمهم انت شووية ايها العين وانت؟ ويكملا الشوط الاول ده الاول فلا ينبغي اي الشرط الثاني - 00:56:51

والاول لم يتم بعد الفم الاول ثم الثاني بعد ان نام والصف الاول للرجال افضل وله ثواب وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف. كذلك والصف الاول افضل وله ثواب وثواب الشهور التي بعده ما اسللت السبل الخناق. اقول احسن الله اليك عندنا الامر - 00:57:31
السترة للمصلحي الاحاديث التي ورد في فضل الصف الاول. عندي الان رحت اصلي اعمل لي ستة لا تيجي الصف الاول وبين رحتوا بالصف الاول السترة؟ ايهم اقدم على الله عنك؟ يأتيك ان شاء الله بعد هذا يقول ستة الامام ستة - 00:58:01

اذا دخلت المسجد انا قبلي قبل تقوم الصلاة شو؟ قبل تقوم الصلاة اقفل ادخل لاصلي تحية المسجد عندي الامر بالسترة وعندي الصف الاول صليت السترة ان صليت بالسترة الصف الاول وفي الصف الاول جيب لنا والبعيدة - 00:58:21
اتقدم الى الجدار الشوط الاول وصلت الشوط الاول لو جعلت امامك نعالك واعتقدت انها ستة جاز او عصى جاز او دجاج ان شاء الله في فصل بعدها نعم يعني هذا محل السترة في الفصل الذي بعدها - 00:58:41

وكلما قرر الصف الاخير للنساء افضل. نعم. ويقول قائل قائما في قرب من قدرة الله اكبر فلا تعتقد الا بها نطا لحديث تحريمها التكبير فلا تصح ان او قال الله اكبر او الجليل - 00:59:11

ونحن او مد همسة الله او اكبر او قال اكباد. كذلك يعني بعدما يكبر الامام قائلا الله اكبر فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول تعليمها التكبير وتحليلها التسليم. فلو نكش الله اكبر لانقذ الاكبر الله لم يشرح. او ادى الاكبر من - 00:59:41
بان قال الله الاجل الله الاعظم لم يشا. الا عند الاحناف. فالحنابي لو قال الامام الله اما عندنا وعند الائمة الثلاثة لا بد ان يقول الله اكبر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قمت الى - 01:00:11

الصلاوة فكبرا. ولانه لم ينقل عنه ولا مرة واحدة. انه يقول غير الله اكبر. وقد قال لو كما رأيتمني اصلي الا عند الشافعية فهم يرون الجواز لو قال الله الاكبر - 01:00:31

هذا اما الحنابلة فلا. لا يقول الله الاكبر. بل يقول الله اكبر. اقتصارا على مورد النص النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلة صلاته. كلها يقول الله اكبر اذا قمت الى الصلاة فكبرا. ولا تكبر - 01:00:51

حتى يكرروا فيقول الله اكبر ولم ينقل عنه انه قال الله الاكبر. وكذلك الاوقات الله اكبر محمد همسة لا يجوز لانها تكون بمنزلة الاستفهام كانك تشتعل بالله الاكبر ام لا - 01:01:11

اما لو مد الجاللة الله اكبر لا بأس. او مد الباء في الله اكبر بان قال الله اكبر لا بل ولا تعتقد لخروجها عما دل عليه الله اكبر. كما تقدمت الاشارة اليه في باب الاذى. نعم - 01:01:31

نعم؟ العذاب يقولون ما دام انه اسم من اسماء الله اسماء الله كلها واحد. ولله الاسماء الحسنی ندعوه بها. فلا فرق بين الرحمن والله الجليل لم يأتي غير اسم الله فكل عام بمعنى واحد من باب القياس - 01:01:52

اما المتمسكون بظواهر الحديث قولوا لا. هذى عبادة ولا يمكن ان تغير والرسول مات العبد ولا مرة واحدة الا ان قال الله في النص

وهو يقول صلوا كما رأيتمني اصلی. اذا وصل بينهما بالواو اذا قال الله - [01:02:22](#)
ما علمك سمي بصر هذه ابدال الهمزة بالواو. بدل ما قال الله اكبر قال الله اكبر سبق ان كنا في باب الاعلان بحثنا مع الاخوة وقلنا لهم انه اذا قال العامي كالبدوي - [01:02:42](#)

لا بأس الصلاة صحيحة لأن الواو تقوم مقام الهمزة فانها اختها في المد واللين اشار الى ادب الحنابل نعم ويقول هذا التحرير رافعا
يديه ندبا كذلك واما اقتضى التجديد الله اكبر هذا لا ينبغي على كل حال - [01:03:02](#)
الله اكبر هذا هو فيه تنقيط وتمديد انا لا كذلك ايضا لو ابتدأ تكبيرة الاحرام جالس واتمها قائم صارت لديك لأن من شرط شهادة
الصلاه ان يكون قائمها لأن القيام ركن من اركان الصلاه فلا يلبي ان تكبيرة الاحرام تقع - [01:03:42](#)
من المصلي وهو قائم خاصة الفريضة اما النافلة فلا مانع لو صلى جالس على اي حالة لكن اما المريضة لا تصح الا ان يؤدي تكبيرة
الاحرام او لو ادى بعضها جالس - [01:04:12](#)

لها قائل انقلبت نهلا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالس في الليل كان يصلحها لا قمت الى الصلاة فهو ينظر ويأمر الناس لقوله
تعالى وقوموا لله جاء انه كان يصلحه جالسة كما في حديث عائشة واحاديث كثيرة نعم - [01:04:32](#)
لا المعنور اذا كان فاتح لو صلى انسان ما صحت صلاته تنقلب له ما يجوز طبعا هذا وش نقول صلى جالس لأجل المرض الذي كان
راكب على برشوة يعودون في بيته - [01:05:02](#)

صلى بهم جالس فامرهم يصلوا خلوا قيامة فامرهم ان يجلسوا. لأجل ان نصلي جائز انه لا يستطيع كما في الرواية احسن الله اليك
تدخل في صلاة النحو جالس ايه يعني الانسان يصلي الراتبة - [01:05:42](#)

السيارة على الطيارة حال التحرير رابعا يديه ندبا. فان عجز عن رفع يده وما رفع مع ابتداء التكبير ممدودة الاصابع. مستقبلا ببطونها
قبلة. حذو ان قابلة منكبيك لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى - [01:06:02](#)
يكون احد منكبيك ثم يكبر متفق عليه. كذلك ويضع يديه مع تكبيرة اسمع عند ابتداء التكبير يقع وينهي عند انتهاء التكبير. ويكون
اليدين مضومة الى معنى هكذا حذو منكبيه جاء في حديث ما لك الى ضلوع اذنيه. وفي حديث ابن عمر - [01:06:52](#)
فيكون جنبي اذا اعلى اطراف الاصابع محاذيا لدموع الاذنين ثم يكبر عن ابن عمر رضي الله عنه مستقبلا ببطونها القمة. بطون اصابعها
هكذا. لحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:22](#)

يرفع يديه عند تكبير يرفع يديه ثم يكبر. متفق عليه نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكفنا
حذو من ايه. متفق عليه. قال الشيخ عبدالرحمن ولحديث وائل وابن عمر المتقدين - [01:07:52](#)

سيدي علي اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه صححه الترمذى ولحديث ما لك كبر ورفع يديك وحديث ابي حميد
وغيرهم في خمسين صحابيا منهم العشرة رضي الله عنه قال الحاكم - [01:08:32](#)

قال اعلم سنة اتفقوا على روایتها غير هذا. واستدلال الشارع بخبر ابن عمر صريح في ان التكبير انما هو وبعد رفع اليدين كما هو
معلوم من ان ثم تبید الترتیب والتراخي وذکرہ في المتفق عليه - [01:08:52](#)
مصالح الملتقى وهذا لفظ مسلم والسنن انتهت بعون الله وزيادة ولا انا عندي شك يا حبيب العمر هذا ما يقال لي كذا متفق عليه
بهذا اللفظ يعني انه يرجع يديه حتى يحارب الى ثم يكبر ثم - [01:09:12](#)

كتاب ثاني. في كتاب للشيخ ناصر الالباني اسمه صفة صلاة النبي. يقول انه ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام ادنى له ثلاث حالات
في الركب. حالة يرفع قبل التكبير وحالة يرفع مع التكبير. وحالة يرفع آآ بعد التكبير - [01:10:12](#)

المهم حديث ابن عمر هذا بهذا اللفظ لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو
منكبيه ثم يكبر متفق عليك. لو سمع ثبت ان المتفق عليه. يظل - [01:10:32](#)
ثم يكبر يعني في الصحيحين عن مراجعة البخاري ومسلم فان لم يقدر على حسب الامكان. نعم. ويسقط براغم التكبير كله بين ربه.
نعم. كالسجود يعني انه يسن بالسجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه - [01:11:12](#)

كذلك المانع انه يررض بيدي مع تكبيرة الاحرام وينهيها عند انتهاء تكبيرة الاحرام اليدين سنة. واذا عجز رضعهما بقدر استطاعته. فان كانت واحدة ما تستطيع مشلولة والحكمة في ذلك بين اليدين هو اشاره الى كشف الحجاب بين العبد وبين ربها - 01:12:02

استمرار سنوات عديدة في عدم رفع اليدين. يعني هذا كان اكون حنفيا. لا ارفع ما يرفعون الا عند الاخوان الاستمرار في عدم رفع هذا الحديث ولكن تؤرجاني داوم على ترك السنة ما ينبغي. ويسمع الامام استحبابا بالتكبير كلي من خلفه من المؤممين - 01:12:32
وكذا يجهر بسم الله لمن حمده. والتسلية الاولى. ويسبح الامام حتى يقتدوا به ويتأتموا به. لا بد ان يرفع صوته بقوله الله اكبر حج يسمع ونعرف اولا ان تكبيرات الانتقال عندنا - 01:13:12

واجبة ولهذا قالوا هنا ويسبح دماء من خلف لاجل ان يقتدوا به. وعند جمهور العلماء ان التكبيرات سنة. يعني ما عدا تكبيرة الاحرام.
فلو ركعت بلا تكبير ورضعت بدون ان تقول سمع الله - 01:13:42

او لمن حمد وسجدت بلا تكبير ورضاكه من السجود بلا ذكره لا بأس عند ذنب لانهم يرون ان تكبيرات الانتقاد كلها شغلان. اما عندنا وعنده اهل الحديث فهي واجبة - 01:14:02

لابد منها. فلهذا قال ويسمع الامام من خلفه ليقتدوا به. نعم اذا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه يفعل في صلاته ورفع اليدين مع التكبير او غير ذلك. هل يجب علينا ان ن فعل كلام عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حدث - 01:14:22
نعم المتعين يكتبه برسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن بعض الاشياء فيها سنن يعني ثبت ان وبعض الاشياء واجبة وبعض الاشياء ركن على حسب ما ورد في الاحاديث وعلى حسب - 01:14:42

مفاهيم العلماء من تلك الاعادي لكن الاقتداء بالرسول وال الاولى والمتعين بكل هذا. نسيت غريب ولا امام؟ لا كذلك تشويش الله اكبر يستدلون بحديث الاعرابي. قصة المسئول التكبيرات ما هي بواجبة. لأن النبي صلى الله - 01:15:02

عليه وسلم قال للعرابي حينما صلى وجاء فسلم على الرسول قال له الرسول ارجع فصلي فانك لم ثم جاء قال ارجع فصلي فانك لم تصلي فعلها ثلاث ثم قال الاعرابي والذي بعث - 01:15:42

هي بالحق نبيا لا احسن غير هذا فعلماني. فقال له الرسول اذا قمت الى الصلاة فكذب. ثم نقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع ماذا
كبر؟ ثم اركع حتى تطمئن راكعا. ثم ارضع - 01:16:02

لا تعتلد قائما. ثم اشدد حتى تطمئن ساجدا. ثم ارضع حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.
فالله رسول لم يأمره بالتكبير. بل قاهرك حتى تطمئن - 01:16:22

فاكهة ارض حتى تعتلد قائما. اسجد حتى تطمئن ساجدا. ولو كان التكبير واجب. لعلمه هذا الاعرابي جاهل الذي رد ثلاث مرات كل مرة يقول فيها ارجع فصلي فانك لم تصلي - 01:16:42

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. كل هذا يدل على ان التكبيرات سنة. ما عدا تكبيرة الاحرام قال اذا قمت الى الصلاة فكب. ثم
البقية غالبا يقول الفجر. هذا هو دليل. اه اما الحنابلة وال - 01:17:02

يقولون الرسول لم يتترك التكبير ولا مرة واحدة في حياته كلها. وقد نقل ناصبة صلاة حتى اضطراب لحيته. لو كان تركها لو مرة واحدة لنقولوها. وقد قال صلوا كمارأيتمني اصلبي. وقال اذا كبر الامام فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. واجابوا عن هذا الحديث -

01:17:22

العيشة دي دلالة على ان تكبيرات الانتقال سنة. لأن الرسول انما علم الاعرابي الشيء الذي كان يجهله فقط. روى يكبر لكنه يسبح.
ويجعل ولا يطمئن ولهذا لم يللموا التشهد ولم يللموا ما يقول في الركوع والسجود ولم يللموا التشهد الاول ولم يللموا التشهد الاخير - 01:17:52

مما يدل على ان الرسول لم يللمه الا الشيء الذي كان يجهله. كمل فان لم يمكن صلى الله عليه وسلم متفق عليه كقراءاته اي كما يسن
لللام ان يسمع قراءاته من خلفه - 01:18:22

والعشاء والصبح والجمعة والعيدان والخسوف والاستسقاء والتراويح والوتر وبقدر ما يسمع المؤممين. كذلك والامام يسمع متابه

التكبير. فان كان وصوته لا يأخذه فان المأمورين يرفع صوته بالتكبير يسمع عندما يكبر الامام للركوع والرفع منه وهكذا. وكذلك ايضا يجهر بالقراءة - [01:18:52](#)

في بلد اولتي اولتي المغرب والعشاء والصبح والعيد والجمعة والقصور والاستسقاء فيسمع المأمورين حله على قدر ما يمكنه ان يسمعه نعم وغيره الايمان وهو المأمور والمنفرد يسر بذلك كله. لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه - [01:19:32](#)
وجوبا في كل واجب. والمأمور والمنفرد يشرك لكن لا بد ان يشبه نفسه لابد انه يقرأ بحيث يسمع نفسه هنا لانه لا يكون كلاما بدون الصوت. نعم. وهو ما يتأنى استماعه. حيث لا مانع. نعم - [01:20:02](#)
ان كان يحشر السماء مع عدمه. وهو يسمع غير المعموم والمنفرد. حيث لا مانع يعني ما في الصمد فان كان في ايمانك ما يشبع نفسه لولا الصنم والحديث يقول ازيكم؟ خزيمة وابي داود وغيرهم قال كنت اصلی واخذ المؤذن الاقامة. فجد فجذب النبي صلى الله عليه - [01:20:32](#)

وسلم قال اتصلي الصبح او بعد؟ يقول هذا الحديث ابن عباس قال حددنا القزار ابن ابي بريكة عن العباس قال كنت اصلی واخذ المؤذن بالاقامة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اتصلوا - [01:21:22](#)

الصبح اربعة كذا في اعلان عن عن رب العالمين. الامام القيم هذا حديث دين الاسلام. اما سليمان ابن داود ابسط متفق على جلالته.
قال ابن مهدي ابو داود اصدق الناس. وقال احمد ثقة وقال رکيع جبل العلم. واما - [01:21:42](#)
الخاز وابو احمد ابن عدي والحاكم وغيرهم واما ابن ابي مليكة قال عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة من كتاب التابعين حاتم وابو زرعة واما ابن عباس فصحابي عمر ابن كان يرفع يديه اي نعم قال البخاري معي الحبيب امامكم - [01:22:02](#)
شيقول؟ رواه البخاري رحمة الله. باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سوا. اي نعم. حدثنا عبد الله ابن عن مالك بن علي بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع - [01:22:32](#)

اذا افتتح الصلاة. اذا كبر للركوع اذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى. قوله - [01:22:52](#)

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سوا. هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة. وفي رواية شعيب الآتية بعد ذلك يرفع يديه حين يكتفى بهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على - [01:23:12](#)
وعكسه. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكس ما اخرجهما مسلم. وفي حديث رباع عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر. هذا شئون عنده؟ احسن الله اليك. وفي حديث الباب عند - [01:23:32](#)

اه المميز. ايه. عن ابن شهاب رفع يديه ثم كبر. وفي حديث ما لك ابن الزويid عنده ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء. وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء - [01:23:52](#)
عند اصحابنا المقارنة. ولم ارى من قال بتقدیم التكبیر على الرفع ويرجح الاول حديث وائل ذي الحجرة عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبیر وقضية المعیة انه ينتهي الانتهاء. وهو الذي صحة النووي في شرح مؤدب. ونقله عن نص الشافعی وهو مرجح عند المالکیة - [01:24:25](#)

وصحح لاصلها انه لا حد الانتهاء. وقال صاحب الانتهاء من الحنفیة الاصح يررضع ثم يكبر الظاهر هذا ظاهر كلام من حجر. انه رواه مسلم فقط. وان البخاری ما في حين يكبر - [01:24:50](#)

نحتاج الى مزيد ان شاء الله وكذلك البخاري سبق ان بعثنا في البخاري ما خبرني ثم يكبر؟ انما في حين يكبر وهذا ما نكرره العلماء انه يرفع يديه عند ابتداء التكبیر وينهیها عند انتهاء التكبیر. فإذا - [01:25:09](#)

هنا ثم يكبر يعني يرفع يديه اذا خلص كبر. لأن ثم تقتضي الترتیب والتعليق لا ثم اللغة العربية نعم علي ابن عمر يقول يرفع يديه اذا خلاص كبر. والمعروف انه يكبر يرفع يديه حين يكبر - [01:25:33](#)
مسلم اذا ثبت يبقى ثبت احسن الله اليك نقول بها انه يبتدئ رفع اليدين مع ابتداء التكبیر ويمیت مع انتهاء التكبیر لي حديث حين

يكبر مع التكبير مع التكبير. ويرفع يديه ويكبر - 01:26:12

فإذا كان كذا أولنا ثم أنها لا تقدر الترتيب فيها اذا صرفها انما نقول احسن الله إليك هذا من الامر الواسع ان الانسان يختار يعني سواء قدم او اخر او حين يكبر - 01:26:56

احسن الله إليك لكن ما امكن للجمع بين الاحاديث او الحجر هنا ذكر في رواية في مسلم انه يكبر ثم يقول يكبر لمسلم الله اكبر ثم ترفع ايديك لكن يقول بالأجر لم ارى من قال بهذا - 01:27:22

يقول ما ارى من قال في هذا القول مع ان الحديث اللي قرأت نسبه الى مسلم انه يكبر ثم يرفع يديه اليدين عقب انتهاء التكبير. وعزاه الى مسلم يقول لم ارى له عكس وآخر جهم مسلم. لم ارى - 01:27:46

ما في حرج علينا اذا ثبتت هذه عندنا في الحالات الثلاثة ان نقول بها كل حرج الحمد لله لا في بعض الاحيان مما يدل على ان وكثير من من الذين قالوا صلاة رسول الله من اولها لم يذكروها - 01:28:08

المسلمون مجتمعون على ان رفع اليدين سنة والله اعلم ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزى الشارح رحمه الله خير الجزاء. و يجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام وال المسلمين. ويسعدنا - 01:28:56

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم النا夙 هو اثنان صفر - 01:29:20

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:29:52